

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية فرنسا الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧١
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدور ؛
وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية فرنسا الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧١، وذلك
مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق

معقود بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية بخصوص الخدمة البريدية

رعية في تنمية وتوثيق العلاقات الاقتصادية والثقافية بين البلدين .
اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المطلق
عليهما فيما بعد الأطراف المتعاقدة على الأحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

تخضع العلاقات البريدية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية
لأحكام واثق الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة الاتفاق الآتي :

الباب الثاني

أحكام خاصة

الفصل الأول

بريد الرسائل

(المادة ١)

الأكياس

يجب إعادة الأكياس الفارغة بدون تأخير إلى مصدرها داخل إرساليات
مباشرة . ويمكن بصفة استثنائية وعند الاقتضاء استعمالها لتكوين
إرساليات بريد الرسائل برسوم الطرف الآخر المتعاقد . وفي هذه الحالة تتمسك
حسابات خاصة عن هذا الاستخدام حتى يمكن احتساب المبلغ الذي يجب
على الطرف المتعاقد الذي يستخدم تلك الأكياس، دفعه للطرف المتعاقد الآخر .

ويقدر متوسط أجرة استعمال الكيس الواحد سنويا بمعرفة كل طرف
متعاقد وفقا لمتوسط شراء الإكياس .

(المادة ٢)

مكاتب التبادل

حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو التالي :

للرسائل الجوية : PARIS Aviation Etranger

PARIS PLM Etranger

للرسائل السطحية : PARIS 25 bis

MARSEILLE Gare Etranger

للرسائل الجوية : مطار القاهرة } جمهورية مصر
سقريات الاسكندرية وسقريات القاهرة : للرسائل السطحية } العربية
يمكن لكل طرف متعاقد أن يغير مكاتب التبادل الخاصة به بشرط أن
يبلغ فوراً بذلك الطرف الآخر .

الفصل الثالث

الطرود البريدية

(المادة ٣)

فئات الطرود البريدية المقبولة

يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بالطريقتين السطحية والجوية
طروداً بريدية عادية أو مؤمن عليها يبلغ وزن كل منها ٢٠ كج .

(المادة ٤)

شروط تبادل الطرود

(١) ترسل الطرود داخل أكياس .

(٢) تنفيذ الطرود تفصيلاً على قوائم الطريق

(المادة ٥)

مكاتب التبادل

حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو الآتي :

للطرود الجوية : PARIS AF 1

للطرود السطحية : MARSEILLE Meritime

للطرود الجوية : طرود بحرك القاهرة

للطرود السطحية : طرود بحرك اسكندرية

الفصل الثالث

متوعات

(المادة ٦)

تبادل الطوايح البريدية

لتشجيع الاعلام المتبادل في مجال طوايح البريد تبادل إدارتها بريد الطروين
المتعاقدين فيما بينهما طوايح البريد الصادرة حديثاً في الحدود وبالتمروط
التي تحددها باتفاق مشترك

(المادة ٧)

لغات

تستخدم اللغة الفرنسية في المراسلات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٨)

الإخطارات

١ - على كل طرف متعاقد أن يوافق الطرف الآخر بالمستندات والبيانات الآتية :

- (أ) قائمة برسوم التخليص على المواد البريدية ومختلف الخدمات .
 - (ب) جميع البيانات المتعلقة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .
 - (ج) قائمة بالمواد الممنوعة
 - (د) الظروف التي تحول دون مرور المراسلات والطرود الواردة من الطرف الآخر .
 - (هـ) قائمة بالخطوط الجوية الداخلية والجهات التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .
 - (و) وحدة السعر المستحق عن استعمال الأكياس .
- ٢ - يحظر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بالتعديلات التي تطرأ على المستندات المبينة في الفقرة الأولى .

الباب الثالث

التعاون في المجال الدولي

(المادة ٩)

عموميات

إعترافاً بأهمية التعاون داخل الاتحاد البريدي العالمي . يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتعاونوا في مجالات النظر في المسائل الهامة التي تعالجها مختلف أجهزة هذه المؤسسة .

(المادة ١٠)

المعونة الفنية

يتعهد الطرفان المتعاقدان :

بتبادل المعلومات من أعمال البحوث التي تجريها أقسامها .

بتحسين التأهيل المهني لإخصائيهما وذلك بتسهيل اشتراكهم في دورات تدريبية ومحاضرات يتم تنظيمها في البلد الآخر .

بقضية المعونة الفنية عن طريق تبادل الخبراء .

بتبادل النشرات التي تناول المسائل البريدية .

بتبادل نتائج الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بنمو الحركة البريدية وتنظيم الوسائل التي تتيح مواجهتها .

(المادة ١١)

تنظيم الزيارات المتبادلة

تنظم إدارة الطرفين المتعاقدين زيارات متبادلة لموظفيها للاطلاع على المنجزات التي حققتها كل طرف ودراسة كافة المسائل الكفيلة بإطراد التعاون والتضامن وتقديم الخدمات البريدية بين الطرفين .

الباب الرابع

أحكام ختامية

(المادة ١٢)

بدء سريان هذا الاتفاق وفسخه وتعديله

- ١ - توافق على هذا الاتفاق كل من حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ويحظر كل منهما الآخر عند إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بذلك .
- ويبدأ سريانه بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الأخير .
- ٢ - لكل طرف من الطرفين المتعاقدين بعد سريان هذا الاتفاق الحق في فسخه بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر . غير أن الفسخ لا يصبح نافذاً إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .
- ٣ - يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق باتفاق الحكومتين .

(المادة ١٣)

التوقيع

حرر في القاهرة في ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ من نسختين أصليتين كل منها باللغتين الفرنسية والعربية ويعتبر النصان صحيحين وفي حالة الخلاف يؤخذ بالنص الفرنسي

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الجمهورية الفرنسية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٧٢ والخاص بالموافقة على اتفاق الخدمة البريدية المفقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الخدمة البريدية المفقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٥/١٩٧٢